

قرار وزيرى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٤٧
بكيفية وضع البيانات على المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم الصادر في ٧ أبريل
سنة ١٩٤٧ ببيان مصدر المواقد (وابورات الغاز) ومشاعلها .
وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

شادة ١ - فكتب البيانات المنصوص عليها في المادة الأولى من
المرسوم الصادر في ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ ببيان مصدر المواقد (وابورات
الغاز) ومشاعلها باللغة العربية وبخط واضح في موضع ظاهر من الموقد
والمشعل بالكيفية الآتية :

- (١) بالخط البارز : بالنسبة الى المشاعل .
(ب) بطريقة الحفر : بالنسبة الى المواقد .

شادة ٢ - فتنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا
من ١٧ يولييه سنة ١٩٤٧ ما
تحريرا في ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢ يولييه سنة ١٩٤٧)

حمدوح رياض

قرار وزيرى رقم ٣١٨ لسنة ١٩٤٧
بكيفية وضع البيانات على عبوات زهرة الغسيل وغلظها
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر في ٧ أبريل
سنة ١٩٤٧ بتنظيم صناعة زهرة الغسيل وتجارتها ؛
وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

شادة ١ - فكتب البيانات المنصوص عليها في المادة الثالثة من
المرسوم الصادر في ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ بتنظيم صناعة زهرة الغسيل
وتجارتها على عبوات الزهرة وغلظها باللغة العربية وبخط واضح وبمادة ثابتة
اللون بالمقاسات الآتية :

- (١) بالنسبة الى الزهرة القطع يجب ألا يقل ارتفاع الحروف عن
ثلاثة مليمترات .
(ب) بالنسبة الى عبوات الزهرة الناعمة يجب ألا يقل ارتفاع الحروف
عن خمسة مليمترات .
(ج) بالنسبة الى الغلف الخارجية لعبوات الزهرة الناعمة أو القطع
يجب ألا يقل ارتفاع الحروف عن سنتيمتر واحد .

شادة ٢ - فتنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا
من ١٥ يولييه سنة ١٩٤٧ ما
تحريرا في ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يولييه سنة ١٩٤٧)

حمدوح رياض

قرار وزيرى رقم ٣١٥ لسنة ١٩٤٧
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر في ٢٢ يونيه
سنة ١٩٤٢ الخاص بتنظيم بيع الصابون والمعدل بالمرسوم الصادر في ٢٨ أبريل
سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

شادة ١ - فلى أصحاب مصانع الصابون وعلى المتجرين فيه بالجملة
أو بالتفريق أن يتصرفوا في مقادير الصابون الموجودة في حيازتهم والتي
لا تطابق المواصفات والاشتراطات المنصوص عليها في المادة الأولى
من المرسوم الصادر في ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ وذلك في خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ نشر هذا القرار .

شادة ٢ - فعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ١٣ شعبان سنة ١٣٦٦ (٢ يولييه سنة ١٩٤٧)

حمدوح رياض

قرار وزيرى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٤٧
بكيفية وضع بيان بنسبة الكحول في ماء الكلوينا
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٥ مايو
سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة ماء الكلوينا ؛
وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

شادة ١ - فكتب البيانات المنصوص عليها في المادة الأولى من
المرسوم الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٧ بتنظيم تجارة ماء الكلوينا باللغة
العربية وبخط واضح وبمادة ثابتة اللون في موضع ظاهر من العبوة
والغلاف .

شادة ٢ - فتنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا
من ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٧ ما

تحريرا في ١٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (٣ يولييه سنة ١٩٤٧)

حمدوح رياض